

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن رسم الصادرات
من الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل رسم الصادر المقرر
على الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ١٠/٩/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في ٢٠١٩/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار